الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حـــاكم إمـــــارة رأس الخيمـــــــــة

محكمـــــة تمييـــــز رأس الخيمـــــــة
الدائـــــرة التجارية

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمـــودة الشريـــــف رئيس الدائرة
وعضوية السيد المستشار/ صلاح عبدالعاطى أبورايح
وعضوية السيد المستشار /محمـــــدعبد العظيم عقبـــة
وبحضور السيد/ حسام على أميناً للسر
في الجلســـة العلنية المنعقـــدة بمقـر المحكمـــة بـدار القضـــاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الأثنين 28 صفر 1438هـ الموافق 28 من نوفمبر من العام 2016م
في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 155 لسنة 11 ق 2016

الموجز :

العلامة التجارية – تسجيلها – تقدير التشابه و الإختلاف – الشعارات العامة أو الإعلام و الرموز الخاصة للدولة (إستخدامها – الحماية القانونية – الحماية القضائية) الصفة و المصلحة ، منطقة حرة – النائب العام الممثل القانوني لحكومة رأس الخيمة .

المحكمـــــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي/ محمد عقبه، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكليـــــة.

وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الهيئة الطاعنة أقامت على المؤسسة المطعون ضدها الدعوى رقم 170 لسنة 2014 مدني رأس الخيمة بطلب الحكم بإلزامها بالامتناع عن استخدام الأسم والعلامة التجارية (.....)، لدى جميع الدوائر الرسمية وغير الرسمية بما في ذلك منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام، وقالت بياناً لها أن المطعون ضدها استعملت هـــذا الأسم والعلامة و..... بدون إذن أو تصريح منها رغم أنها تمتلك هذه العلامة بالمسجل رقم (194307) بتاريخ 2013/7/1، فكانت الدعوى بتاريخ 2014/9/30 حكمت المحكمة برفض الدعوى، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 387 لسنة 2014 لدى محكمة استئناف رأس الخيمة ، التي بتاريخ 2015/3/29 قضت بإلغاء الحكم المستأنف ومنع المطعون ضدها من استعمال العلامة التجارية و ..... في البث التلفزيوني وفي جميع المعاملات بما في ذلك منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام طعنت المطعون ضدها في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 93 لسنة 2015 مدني ، والتي قضت المحكمة بتاريخ 2016/1/11 نقض الحكم المطعون فيه استناداً إلى القصور في التسبيب لعدم تدوين الحكم أسباباً بشأن ما تم طرحة أمام محكمة الموضوع من قبل المطعون ضدها. وقد تمت الإحالة وتداولت الدعوى أمام محكمة الإحالة ندبت المحكمة خبير وبعد أن أودع تقريره، قضت بتاريخ 2016/7/18 بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحيث أن الطاعن ينعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ، إذ بنى قضاءه برفض الدعوى على أن هذا الوصف (للعلامة والأسم و ..... ، تم تسجيله باسم المطعون ضدها وقد استعملته قبل الطاعنة دون أي اعتراض منها ولا يوجد ثمة تشابه بين هذا الوصف والعلامة المملوكة للطاعنة أما بخصوص ..... وتشابه مع شعار إمارة رأس الخيمة فإن المحكمة تغض النظر عن هذه المسألة، إذ أن الذي أقام الدعوى في مهدها هو النائب العام بصفته ممثلاً عن المنطقة الحرة وليس عن حكومة رأس الخيمة في حين أنه يوجد خلط وتشابه بين الأسم والعلامة التجارية المملوكة للمطعون ضدها (..... – رأس الخيمة – ..... مع العلامة المملوكة للطاعنة) (.....) الذي ..... به الشخص العادي، كما أن رسم القلعة المبين بوصف العلامة بالأسم التجاري للمطعون ضدها

يتشابه مع شعار إمارة رأس الخيمة التي لا يجوز للمطعون ضدها أن تستخدمه في الأغراض التجارية والصناعية إذ أنه يمتنع على غير الهيئات والدوائر الحكومية من استخدامه وان النائب العام هو – يمثل حكومة رأس الخيمة في كافة المنازعات القضائية التي تقام منها أو عليها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في شقة الأول غير مقبول ذلك أنه من المقرر أن ملكية العلامة التجارية لا تستند إلى مجرد التسجيل الذي لا ينشىء بذاته حقاً في ملكيتها إذ أن هذا الحق وليد استعمالها، ولا يقوم التسجيل إلا قرينه على استعمالها من تاريخ إجرائه، وهذه القرينة يجوز دحضها لمن يثبت اسبقيته في استعمال (تلك العلامة في وقت سابق على تاريخ التسجيل فتقر له ملكيتها، وأن تقدير التشابه والاختلاف بين العلامات التجارية والصناعية الذي من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين والتحقق من سبق إستعمال العلامة قبل تسجيلها من سلطة محكمة الموضوع متى كان ذلك بأسباب سائغة . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها قد قامت بتسجيل العلامة والاسم التجاري (..... – رأس الخيمة) قبل تسجيل بعلامة الخاصة بالطاعن (.....) وقد تم إستخدامها واستعمالها في مجال البث التلفزيوني في حين أن الطاعن لم يستعمل العلامة الخاص به وأن كان هناك تشابه بين العلامتين إلا أن العبرة من أسبقيه الاستخدام بشأن ملكية العلامة وهو ثابت في حق المطعون ضدها وبالتالي فإن ملكية العلامة والأسم التجاري (.....) تكون من حق المطعون ضدها ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في هذه المسألة فقط يكون النعى عليه في هذا الشأن على غير أساس.

وحيث أن النعى في شقه الثاني سديد ذلك أنه نص في الفقرة الثالثة من المادة 3 من قانون رقم 8 لسنة 2002 ((لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها : . . . . الشعارات العامة والإعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة . . . وكذلك أي تقليد لتلك الشعارات أو الإعلام أو الرموز كما مفاد المواد 1، 2، 3، 4 من قانون 1 لسنة 2010 بشأن شعار إمارة رأس الخيمة (.....) ، وأن المشرع وضع له حماية قانونية خاصة وقصر استخدامه لكافة الدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية لحكومة رأس الخيمة ولا يجوز استخدامه للأغراض التجارية والصناعية أو غيرها من الأوراق العرفيه إلا بأمر من سمو الحاكم أو من ينوبه ، إذ أنه رمز للإمارة منذ قديم الزمان ويعد دليلاً على تميزها بقلاعها وحصونها

العديدة التي تؤكد عراقتها وتواصلها الحضاري وتوغلها في التاريخ ومن ثم لا يجوز أن يتم تقليده أو استخدامه في الأغراض التجارية والصناعية ولا يقدح في ذلك القول باسبقية التسجيل أو الاستخدام فضلاً عن أنه إذ كان المشرع قد قصر / حق استخدام هذا الشعار على الدوائـر والهيئـات والمؤسسات المحلية لحكومة رأس الخيمة فإن هذه الهيئات أو المؤسسات الحكومة لها الحق في إقامة الدعاوى القضائية بطلب الحماية القضائية لهذا الشعار. ولما كان ذلك، وأمام هذه الحقيقة القانونية والقضائية فإن هيئة المنطقة الحرة وهي هيئة حكومية تابعة لحكومة رأس الخيمة لها الحق في طلب الحماية القانونية لهذا الشعار (.....)، وإذ كان المشرع القانوني جعل النائب العامة الممثل القانوني لهيئة المنطقة الحرة – كما هو الحال الممثل القانوني لحكومة رأس الخيمة – (طبقاً للقانون 4 لسنة 2012) فإنه له الصفة والمصلحة في طلب الحماية القانونية لهذا الشعار ، وإذ كانت المطعون ضدها تستخدم رسم القلعة بجوار العلامة والاسم التجاري المملوك لها في مجال البث التلفزيوني (.....) وهو يتشابه مع شعار إمارة رأس الخيمة، وإذ انتهت المحكمة على النحو السالف البيان إلى وجود هذه المحاكاة والتي تؤدى إلى اعتقاد الغير بوجود صلة بين هذه القناة التلفزيونية وما ترسله من برامج وإعلانات وغيرها مع حكومة رأس الخيمة التي يمثلها النائب العام عن المنطقة الحرة – فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر في هذه المسألة فقط فإنه يكون ثد اخطأ في تطبيق القانون الذي جره إلى الفساد في الإستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أنه عن الموضوع وفي حدود ما تم نقضه لما تقدم – وكان الطعن للمرة الثانية وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها فإن يتعين تعديل الحكـم المطعون فيه بشأن رسم .....

لـــذلك

حكمت المحكمة : قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً في خصوص (.....) وفي موضوع الاستئناف رقم 387 لسنة 2014 مدني بتعديل الحكم المستأنف إلى منع المطعون ضدها من إستخدام رسم القلعة المضاف إلى العلامة والأسم التجاري (.....) المالك له والمستخدم في البث التلفزيوني وفي جميع المعاملات أمام الدوائر الرسمية وغير الرسمية بما في ذلك سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام والتأييد فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها بالمناسب من المصاريف والرسوم.